

من الله عليه ولم يرض كفاية وقيل عين وما بعد ذلك كفاية  
 احدها يكون بلا دم ففرض كفاية فاذا فعله من فيه الكفاية  
 سقط الحج عن الباقي ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحج عليه  
 وحل المشكلات في الدين ويعلم الشرع كفسد وحدث والفرع  
 بحيث يصلح للقبض والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا للغير  
 كل سنة بالزيارة ورفع من المسلمين كل سنة عار واطعام  
 يدفع بركوة وسب حال وتجل الشهادة ماد او ما والحرف والتصانيع  
 به المعاش وجواب شام على جماعة من ابتدائه الاعلى قاصدا  
 واحل وفي حرام ولا جواب عليهم ولا جهاد على من يعنون ولا  
 ومريض وذوي عجز طيبين واقطع واشل وعبد وعادم اصبية  
 وكل عدو منيع وجوب منع الجهاد والاحوف طوبى من كفار ولا  
 من لم يوص المسلمين **عالم الصبر** والدين الجاهل بحرم شعها  
 الاباذن عزه والموجل لا وقيل منع سفر خوفنا وحرمها  
 ابوه انه ان كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا الكفاية **بالاع**  
 فان اذن ابوه والغريم ثم رجعا وجبا الرجوع ان لم يحرم  
 في قتال حرم الاضرب **الاعلم الثاني** يدخلون بلاد المسلمين  
 اهلها الذبح بالممكن فان امكن تاهب القتال وجب الممانعة  
 وولده وعين وعنديه اذن وقيل ان حصلت مقاومة باحرار

ان

اذن شيك والا فتمتدح عن نفسه بالممكن ان علم انه اخذ قتل وان  
 جوت الاذنه ان ستمتلم ويهودون متافه العقرن البلده كاهلها  
 ومن على المشافه يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكن اهلها  
 ومن يلزمه قتل وان كفوا ولو شر وامسليا **فلاذبح** وجوب النهوض  
 اليه ليعلم ان توعدناه **فصل** يكفره بغير اذن الامام  
 او نايبه وين اذا بعث سرية ان يومر عليهم وياخذ البيعة باليتيم  
 وله الامتنان به كفاية ومن حياهم ويكون بحيث لو انضمت فقتل  
 الكفر قاصدا ثم يعيد ما اذن الشادة وراغبين اقويا وله بدل الا  
 والاشاح من بيت المال ومن ماله ولا يضح استبا وسلم مكلو كحل  
 ونضح استبا ردي للامام قتل وغيروه ويكفره قتل قريب ومحم شد  
 فقات الان سبعة يت الله تعالى او شوله صلى الله عليه وسلم واعلم  
 ويحرم قتل صبي وعقرون وامرأة وخنثى مشكل ويجل قتل ارباب  
 واجير وشيخ ضعيف واعى يرضون لا قتال فيهم ولا رمي **في الظلم**  
 فيستوفون وتبين نسا وقيم واموالهم ويجوز حصار الكفار  
 والبلدان والقلاع او ارباب الما عليهم وهم بنار ومجيق وشهم  
 فيطفه فان كان فيهم مسلم اشير او تاجر او رجل المذهب والولع  
 حرم قتل نسا وصبان جان فيهم وان دفعوا عنهم عن انفسهم  
 ولم يتره ضرر من المزمهم **فلا تكلمهم** تركهم وان تترسوا بمسلمين  
 فان لم تدع ضررهم المزمهم تركهم والامبار وميهم **فلاذبح** ويحرم الاقرب

Copyrighted material